State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تجـريم الجماعـات الإرهابيـة مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه علـى مجلـس الأمـة المـوقر، مـع إعطائـه صفة الاستعجال.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

حمود محمد الحمدان — **د. عبدالرحمن صالح الجيران**

محمـد طنـا العنزي — **د. عبدالله محمـد الطريجي**

علـي عبـدالله الخميس

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء،
مع إعطائه صفة الاستعجال

١١/٨/٢٠١٦

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن تجريم الجماعات الإرهابية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

وفقاً لأحكام هذا القانون يُعَدّ كل من : (تنظيم حزب الله، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " ، ضمن قوائم الإرهاب، وينطبق هذا الحكم على المؤسسين والمنخرطين والداعمين والداعين للاشتراك فيما سبق).

(مادة ثانية)

فيما عدا ما ذكر في حكم المادة السابقة يجوز للحكومة عدم اعتبار تجمعٍ أو تنظيمٍ أو منظمة أوحزبٍ ما إرهابياً وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة ورؤيتها.

(مادة ثالثة)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم تجمعاً أو تنظيماً أو حزباً أو منظمة ألحق بها وفق أحكام هذا القانون صفة الإرهاب أو انتسب إليها أو مولها أو دعا إلى الانضمام إليها أو الترويج لها.

(مادة رابعة)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من وضع شعاراً أو رمزاً لإحدى المنظمات الإرهابية أو دعمها إعلامياً، أو روج لها عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

www.kna.kw

(مادة خامسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة سادسة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تجريم الجماعات الإرهابية

آثر المشرع الدستوري عند إعداد الدستور الكويتي بأن يضع نصب عينيه مسألة جوهرية تعلو الدستور ذاته وهي مصلحة الكويت والحفاظ على كيانها.

وهذا ما نجده واضحاً في قول المشرع الدستوري في الجلسة العاشرة للجنة إعداد الدستور المنعقدة في تاريخ ١٩٦٢/٦/٢ بأن " مصلحة البلاد والحفاظ علي كيانها فوق كل الأمور وفق الدستور ".

ثم جسد المشرع الدستوري أهمية مصلحة الكويت والحفاظ على كيانها بصورة واضحة في المذكرة التفسيرية عندما قالت المذكرة :

" ولقد تلاقت هذه الأضواء وتلك المعاني المتكاملة عند أصل جوهري في بناء العهد الجديد، قام بمثابة العمود لهذا الدستور، وهو الحفاظ على وحدة الوطن واستقراره ."

وحفاظاً على مصلحة الكويت وكيانها وتنفيذاً لأحكام الدستور فقد أقر المشرع البرلماني القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وصدر من السلطة التنفيذية في ٢١ يوليو ١٩٧٠ متضمناً في ثناياه الجرائم المتعلقة بأمن الدولة الخارجي والداخلي.

إلا أن الجرائم الماسة بأمن الدولة بشقيه والمنصوص عليها في القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ لم تواجه نوعية مسألة تصنيف المنظمات أو التجمعات أو الأحزاب أو التنظيمات الإرهابية التي ظهرت بسبب تطور الأفعال الإجرامية الماسة بأمن الدول والتي كان من أشد نتائجها الضارة أنها تسببت في إظهار الطائفية بين أفراد المجتمع لانعكاس هذه الأفعال السلبية على أفكار المجتمع وجرها نحو مستنقع الطائفية الذي يهدد استقرار الدولة وكيانها وأمنها.

www.kna.kw

لذلك فإن المشرع البرلماني تنبه لخطورة التجمعات والمنظمات والتنظيمات والأحزاب الإرهابية على وحدة الكويت واستقرارها فأعد هذا المقترح الذي نص في مادته الأولى على أن :

" وفقاً لأحكام هذا القانون يُعَد كل من : (تنظيم حزب الله، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام " داعش " ، ضمن قوائم الإرهاب، وينطبق هذا الحكم على المؤسسين والمنخرطين والداعمين والداعين للاشتراك فيما سبق) ".

وإنه لا جدال في اعتبار داعش منظمة إرهابية بالنظر إلى جرائمها التي لا تمت للدين الاسلامي بصلة، إلا أن علينا عدم إغفال ما قام ويقوم به حزب الله من أعمال إرهابية لا تخفى على أحد، ما يعني أن (داعش) و (حزب الله) وجهان لعملة واحدة، وبأن هذين التنظيميين صارا ذريعة لجهات خارجية تريد إيقاع الضرر بالكويت، ونظراً لكون الأمر كله بشأن إطلاق وصف الإرهاب مرتبط بسيادة الدولة على أراضيها في اتخاذ قراراتها هذا من جانب، وعدم القدرة على تحديد مسميات وأعداد الجماعات وغيرها من المنظمات والتنظيمات والأحزاب الموصوفة بالإرهاب في العالم من جانب ثانٍ، وعدم التنبؤ بها في المستقبل بعد صدور هذا القانون من جانب ثالث، فإن المادة الثانية من مقترح القانون نصت على أن :

" فيما عدا ما ذكر في حكم المادة السابقة يجوز للحكومة عدم اعتبار تجمع أو تنظيم أو منظمة أو حزب ما إرهابياً وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة ورؤيتها."

ويقصد بحكم المادة الثالثة من مقترح القانون في مجال تطبيقها أن الجماعات والأحزاب والتنظيمات والمنظمات التي ذكرت تحديداً في حكم المادة الأولى من هذا القانون تظل موصوفة بالإرهاب بقوة هذا القانون دون تغيير هذا الوصف بشأنها، وأنه فيما عداها العاملة وقت صدور هذا القانون على أرض الواقع، وكذلك مما يظهر منها في المستقبل فإن الحكومة تختص بتقييمها ما إذا كانت إرهابية من عدمه، وذلك وفق ما تقضيه مصلحة الدولة ورؤيتها.

www.kna.kw

وحيث إن الإرهاب جريمة خطيرة فإن ذلك يقتضي تقرير عقوبة على الجماعات والمنظمات والتنظيمات والأحزاب التي وصفت بالإرهاب لذلك نصت المادة الثالثة من هذا المقترح القانوني على أن :

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة كل من أنشأ أو نظم تجمعاً أو تنظيماً أو حزباً أو منظمة ألحق بها وفق أحكام هذا القانون صفة الإرهاب أو انتسب إليها أو مولها أو دعا إلى الانضمام إليها أو الترويج لها."

وتضمنت المادتين الرابعة والخامسة من هذا المقترح على أحكام تنفيذية، وقضت المادة الخامسة بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، ونصت المادة السادسة على أن : " على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية."